على عاقلة الضارب وهم رجال من اقرباء الاب وهم عصبة يفرق عليهم
على كل واحد اربعة دراهم تفرق فى السنتين ثمانية دراهم ولا يكون اكثر
ذلك فان تصالح على ستين دينارا ملكيا لا يصح الصلح ولى القتيل
اذا امر الجلاد باستيفاء القصاص لا وبال عليه ان فعل على وجه الشرع
رجل حفر بئرا لرجل فوقع الدلو من يد الاجير ووقع على الحفار ومات يجب
الدية على عاقلة الاجير رجل قال لاخر اى سك حرام زاده فقال حرام زاده
قذف بود ما در را اكر درست نكند هشتاد تازيانه واجب آيد هكذا ذكر
وهو الصحيح رجل ضرب يد رجل وبراء الا انه لا يصل يده الى قفاه فبقدر
النقصان يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان يجب ثلثا الدية على
هذا القياس رجل ضرب جنب رجل ماذا يجب قال تا معلوم شود كه پهلو
چگونه شود رئيس قرية امر جماعة بتخريب بناء فسقط البناء على رجل
ومات لا يجب الضمان عليه رجل جاء بعوان الى رجل فضربه العوان و
عجز عن الكسب فتحمل المضروب ونفقته على الذى جاء بالعوان رجل ابتلى
بعلة فى المثانة وهو الحجر فيها والمبتلى رضى باخراج الطبيب الحجر وكذلك ابوه
والطبيب يطلب خط البراءة واذن القاضى قال وا بود چون غالب سلامت
بود وبر حجام غرامت بود يعنى ان هلك يجب الغرامة على الحجام وعن ابى
يوسف فى رجل له حجر واراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ان كان

احد فعل فنجا فلا بأس بان يفعله رجل له خصومة كثيرة لا يدري خصومه
حتى يرضيهم وقد تاب ويريد ان لا يواخذ الله بمظالم يوم القيامة كيف
يرضى خصمه قال توبه كند ومثل جنايت كرده بدرويش دهد بود كه برهد
رجل اخر عليه حقوق اكل اطعمة وصرف دراهم الى مصالحه ولبس ثيابه
واراد ان يستحل حتى يتخلص عن المظلمة فانه يريد اليه مثل حقه او يبين
ما جنى عليه وما اخذ منه ثم يستحله حتى يتخلص رجل قال لامرأته كل شيء اعطيته
من مالى لا ارضى بذلك وانا خصمك فان فعلت لاجل انها تصنع الاثواب
له ان اخذت جنس حقها يجوز والا فلا الباب الثانى رجل قذف رجلا
فمات المقذوف او كان المقذوف متناسل للقاذف طريق لينجو يوم القيامة
قال ان تاب عنه ويدعو لمن جنى فى حقه بالمغفرة والرحمة والصدقة يرجى
ان يتجاوز الخصم عنه يوم القيامة رجل ارتكب ذنوبا بان زنى وشرب
ولاط ثم تاب من واحد من هذه الكبائر فالغرض من التوبة النجاة من العذاب
وما دام مصرا على كبيرة لم يحصل مقصوده من التوبة الا ان تاثيره فى
تقليل المعصية لا فى ترك المعصية هكذا افادنى ورأيت فى كتاب اصول
الدين للانصاري الزانى اذا تاب من الزنا وهو مقيم على شرب الخمر يصح
توبته عن الزنا وكذا شارب الخمر اذا تاب عن الخمر وهو مقيم على الزنا يصح
توبته عن الخمر لانهما غيران فيصح ترك احدهما وان تاب الاخر ولو تاب